

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧١١١٦٣) وثوانة الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧١١١٦٣) وثوانة الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قرار:

المادة الأولى - ينزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرستا ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧١١١٦٣) وثوانية الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (١٧٠٤١٥٥) والكائن بالقطعة (٧٥٢ - ٧٦٢) بحوض الفرو نمرة (٧) - زمام ناحية تلوانة - مركز الباجور - محافظة المنوفية بمساحة وقدرها (٤,٥٩م^٢) على المشاع من إجمالى مساحة العقار البالغ قدره (٤١٨٦,٧٤م^٢) بعد الارتداد ، طبقا لكشوف العرض وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : بطول (٥٢,٧٥ + ٧,٠٣ + ١) = ٦٠,٧٨م بعد الارتداد .

الحد الشرقى : بطول (١٤ + ٦,٦٦ + ٢٣,٥ + ٢٥,٧٥ + ٨,٣٥) = ٧٨,٢٦م

بعد الارتداد .

الحد القبلى : بطول (٥٠,٦٥ + ٣,٧ + ٣) = ٥٧,٣٥م بعد الارتداد .

الحد الغربى : بطول (٥٨,٥٠ + ٢٣,٢٥) = ٨٢,٠٥م بعد الارتداد .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى

المختص والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية -

كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبوية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى